[209] المتعهد به، فلا يصار له الا مع القرينة ويتعين الحكم بالاجمال. وأما على الصياغة المختارة عندنا، وهي التعهد عند ذكر اللفظ بارادة معنى معين الا مع القرينة على الخلاف ثم التعهد مرة اخرى بمثل ذلك لمعنى آخر، فأيضا لا يوجد بناء عقلائي على حمل اللفظ على الجميع مع عدم قرينة دالة، وذلك لاخذ الوحدة في مقام الظهور فالمتعين الحكم بالاجمال. الصورة الثانية: العلم بأن المتكلم اراد أكثر من معنى من اللفظ، ولكن هل قصد الكثرة على نحو أجزاء لمركب واحد وهو المعبر عنه بالعموم المجموعي، أو قصد الكثرة العرضية وهو المعبر عنه بالعموم الاستغراقي، وهنا احتمالان: الاول: أن أصالة الحقيقة التي هي من صغريات أصالة الظهور تعين كون المراد هو العموم الاستغراقي، باعتبار ان استعماله في العموم المجموعي مجاز واستعماله في العموم الاستغراقي حقيقة فهو المتعين. الثاني: الحكم بالاجمال، وذلك لان دلالة اللفظ على العموم المجموعي خلاف الظاهر عرفا، إذ لا يتبادر لاذهانهم صورة مركبة من مجموعة معاني، وحمله على العام الاستغراقي خلاف الظاهر عرفا ولا قرينة تعين أحدهما ولم يقم بناء من العقلاء على جريان أصالة الحقيقة تعبدا بل يرون جريانها في مورد تكون الاصالة منقحة للظهور فيه لا مخالفة له، فالنتيجة هي الاجمال والرجوع للاصل العملي. _____